فنفي الطاعة على الوجه المشروع وتلغى
تلك الصفة ويكفر. باب القضاء وهو
الالزام وفصل الحكومات وهو فرض كفاية
كالامامة ويختار لذلك افضل من يجد علما
وورعا ويجب على من يصلح له اذا طلب ولم
يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه ان لم
يشغله عما هو اهم منه وان طلب مع وجود غيره
فالافضل ان لا يجيب وتثبت الولاية با
ستفاضة اذا كان بلده خمسة ايام فما دون
وقيل وفي البعيد وهو اظهر ولا يشترط
عدالة المولي بكسر اللام ويشترط القبول
في المجلس لحاضر وفيما بعده لغائب
ويصح القبول بالشروع في العمل للغائب
ويستفيد بولايته العامة عشرة اشياء
ويلزم بها وكذا النظر في مال غائب واقامة
جمعة وعيد ما لم يخصا بامام وجباية خراج
واخذ صدقة ان لم يخصا بعامل ولا يسمع
بينة في غير عمله وهو محل حكمه ويجب
اعادة الشهادة كتعديلها وله طلب الرزق
لنفسه وامنائه وخلفائه مع الحاجة
وعدمها فان لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه

وقال

١٨٠

وقال للخصمين لا اقضي بينكما الا بجعل جاز
وقيل لا وهو اظهر واذا ولي بلدا نفذ حكمه
في اهله ومن طرا اليه لكن لو اذنت له في
تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح
تزويجه كما لو اذنت له وهو في غير عمله ولو
دخلت بعد الى عمله قاله ابن نصر الله ولا ان
يولي من غير مذهبه قال في الاحكام السلطانية
والرعايتين والحاوي والنظم وغيرهم وقاضيين
فاكثر في بلد ويقدم قول الطالب ولو عند
نائب فان استويا كاختلافهما في ثمن مبيع
باق فاقربهما ثم قرعة وان مات المولي بكسر
اللام او عزل المولي بفتحها مع صلاحيته
لم تبطل ولايته لانه نائب المسلمين لا الامام
وقيل تبطل وعليه العمل في الثانية واختاره
جماعة ولو كان المستنيب قاضيا فعزل نوابه
او زالت ولايته بموت او عزل انعزلوا وكذا وال
ومن ينصبه لجباية مال وصرفه وامير جهاد
ووكيل بيت المال ومحتسب قاله الشيخ تقي
الدين وهو ظاهر كلام غيره ولا ينعزل قاض
قبل علمه فليس كوكيل ولو قال من نظر
في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان

ومحتسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)